

فقه العبادات - شافعي

- شرع سجود السهو جبرا للخلل الواقع في الصلاة فرضا أو نفلا وإرغاما للشيطان .
دليل المشروعية .

- حديث أبي سعيد الخدري هB أن النبي A قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك
وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتان . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان)
(أبو داود ج 1 / كتاب الصلاة باب 197 / 1024)